

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول : التعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- ١- الوزير: الوزير المشرف على وزارة المالية.
- ٢- الأمين العام: الأمين العام للضرائب بوزارة المالية.
- ٣- الأمانة العامة: الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية.
- ٤- المنشأة المستقرة: المعنى المحدد في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون.
- ٥- اتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة: المعنى المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.
- ٦- العامل المسئول: المعنى المحدد في المواد (٦) و (٧) و (٩) من هذا القانون.
- ٧- الإعلان: المعنى المحدد في المواد من (٣٠) إلى (٣٢) من هذا القانون.
- ٨- الأتاوى: المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون.
- ٩- الدخل الإجمالي: المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون.
- ١٠- الدخل الخاضع للضريبة: المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون.
- ١١- الفترة المحاسبية: المعنى المحدد في المواد من (٤٨) إلى (٥١) من هذا القانون.
- ١٢- السيطرة: المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون.
- ١٣- الضريبة: الضريبة التي تفرض على الدخل طبقاً لأحكام هذا القانون، ولأغراض تطبيق أحكام المواد (١٥٢) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٨) تشمل الضريبة الإضافية والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً لأحكام المواد (١٥٦) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) من هذا القانون.

- ١٤ - اللجنة: لجنة ضريبة الدخل المشكّلة بوزارة المالية وفقاً للمادة (١٦٦) من هذا القانون.
- ١٥ - الجزاءات الإدارية: الجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً للمواد من (١٧٩) إلى (١٨٣) من هذا القانون .
- ١٦ - تاريخ وجوب السداد: التاريخ الذي تكون فيه الضريبة المستحقة واجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون.
- ١٧ - التصرف: البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأي أصل ، كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون .
- ١٨ - الخسارة: الخسارة التي يتم حسابها بإتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضريبة.
- ١٩ - الربط: التحديد الذي تجرّيه الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخل الخاضع لها أو للخسارة ، أو للدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سواء طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
- ٢٠ - السنة الضريبية: إثنا عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من أي عام ميلادي.
- ٢١ - الشخص: الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي، ويشمل شركة المحاصة و اتفاقات المشاركة غير الغمانية التي لا تكتسب وصف شركة.
- ٢٢ - الخاضع للضريبة : المؤسسة أو الشركة الغمانية أو المنشأة المستقرة.
- ٢٣ - الضريبة الأجنبية: الضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة في دولة أجنبية.
- ٢٤ - الشركة الغمانية: أي شخص يتم تأسيسه في عُمان كشركة وفقاً للتشريعات الغمانية سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك وأياً كان الشكل القانوني للشركة أو جنسية الشركاء فيها أو الغرض من تأسيسها أو طبيعة النشاط الذي تمارسه.
- ٢٥ - المصرف: المعنى المحدد بالقانون المصرفي المشار إليه.
- ٢٦ - مالك المنشأة المستقرة: الشخص الذي يباشر النشاط عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
- ٢٧ - المؤسسة: المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عُمان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً على وجه الإستقلال.
- ويقصد بالمالك الشخص الطبيعي الذي يمارس أيّاً من الأنشطة المشار إليها من خلال المؤسسة.
- ٢٨ - النشاط: يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري، والصناعي، والحرفي، والمهني، والخدمي أو غيره .

- ٢٩ - **النشاط المهني:** يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الوزير.
- ٣٠ - **النفط:** النفط الخام والغاز الطبيعي، والإسفلت ومشتقات النفط، وملحقات أي منها.

الفصل الثاني : أحكام عامة

الفرع الأول: المنشأة المستقرة

- المادة (٢) : يقصد بالمنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كلياً أو جزئياً في عُمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعاً له.
- وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتي:
- ١ - أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة.
 - ٢ - أي منجم أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج موارد الثروة الطبيعية.
 - ٣ - أي موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجميع.

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عُمان لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن تسعين يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ممن يخصصهم لأداء تلك الخدمات .

- المادة (٣) : لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية:

(٤)

- ١ - تخزين السلع أو البضائع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها.
- ٢ - الاحتفاظ بمخزون من السلع الخاصة بذلك الشخص للتخزين أو العرض أو التسليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر.
- ٣ - شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط.
- ٤ - القيام بأي أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيرى أو تكميلي لأغراض النشاط.
- ٥ - الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربعة السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلي للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيرى أو تكميلي.

الفرع الثاني: إتفاقات المشاركة غير العُمانية

- المادة (٤) : الاتفاقات التي تعقد خارج عُمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح، ولا تعتبر طبقاً لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها، تعامل - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - بمثابة شخص معنوي مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركين في الاتفاق، و أياً كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل. ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عُمان والمملوكة لهذا الشخص .
- المادة (٥) : لا يجوز أن يترتب على ربط الضريبة على ما يتحقق من دخل - بالتطبيق لأحكام المادة (٤) السابقة - الإخلال بمسؤولية كل طرف في الاتفاق عن الضريبة المستحقة والواجبة السداد من ذلك الشخص. وتكون مسؤولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم.

الفرع الثالث: العامل المسئول

المادة (٦) : يقصد بالعامل المسئول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسئول في المؤسسة.
- ٢ - فيما يتعلق بالشركة العمانية:
 - أ - شركة التضامن أو التوصية: الشريك أو المدير في شركة التضامن أو التوصية.
 - ب - شركة المحاصة: أي شريك أو مدير في شركة المحاصة.
 - ج - شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل المجلس.
 - د - الشركة المحدودة المسئولية: رئيس مجلس المديرين أو الشخص المسئول عن الإدارة.
 - هـ - في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها: الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة.
- ٣ - فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة:
 - أ - المالك أو المدير.
 - ب - في حالة ممارسة نشاطها في عُمان عن طريق وكيل: وكيل مالك المنشأة المستقرة .
 - ج - تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة.

المادة (٧) : في حالة عدم وجود عامل مسئول طبقاً لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للأمين العام تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمتابة العامل المسئول - في تطبيق أحكام هذا القانون - فيما يتعلق بما يمارس من نشاط، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين.

المادة (٨) : يكون العامل المسئول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة (٩) : يجب على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة - في حالة وجوده خارج عُمان خلال أية سنة ضريبية - تعيين عامل مسئول يكون مختصاً بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون خلال فترة وجود المالك بالخارج. ويجب على العامل المسئول أن يكون موجوداً خلال مدة ممارسة مهامه ولا يجوز له التغيب لمدة تزيد على تسعين يوماً خلال أية سنة ضريبية.

الفرع الرابع: قيمة الأصل المتصرف فيه

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى - عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه - ما يأتي:

- ١ - يعتد - في حالة استبدال أصل بآخر - بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ الإستبدال.
- ٢ - يعتد - في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل - بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف.

الفرع الخامس: التزامات الخاضع للضريبة

المادة (١١) : يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بإخطار الأمانة العامة بالبيانات المتعلقة به من واقع السجل التجاري أو غيره وبصفة خاصة الإسم والعنوان أو بأي تعديل في هذه البيانات.

ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط أيهما أسبق، وخلال شهرين من تاريخ إجراء أي تعديل في البيانات.

ويستثنى من حكم هذه المادة المؤسسات أو الشركات العمانية التي يتوافر في شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيد في السجل التجاري ، أو الدخل الاجمالي ، أو متوسط عدد العاملين لدى المؤسسة أو الشركة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (١٢) : يجب إعداد الحسابات المرافقة للإقرار النهائي باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي المتبع في المحاسبة المالية، ما لم توافق الأمانة العامة للخاضع للضريبة على إتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية.

المادة (١٣) : في حالة إعداد الحسابات المشار إليها في المادة (١٢) السابقة بإتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت في أية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلاً في تلك السنة الضريبية.

المادة (١٤) : لا يجوز للخاضع للضريبة أن يمكس سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الأمانة العامة.

وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهي في أية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العماني وفقاً لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزي العماني في تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية.

المادة (١٥) : يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقاً لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون.

الفرع السادس: التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها

المادة (١٦) : تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الأمانة العامة ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها، وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٧) : تلتزم أمانة سر المحكمة المختصة ببناء على طلب الأمانة العامة بموافاتها بنسخة مما يأتي:

- ١- محاضر حجز المنقولات والتواريخ المحددة للبيع التي تتم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه؛ وعلى أن يتم الإخطار فور إصدار قاضي التنفيذ للأمر ببيع المنقولات المحجوزة.
- ٢- الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم بالتطبيق لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه؛ وعلى أن يتم الإخطار فور التقرير من المحجوز لديه.
- ٣- التنبيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار اليه بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة ، وعلى أن يتم الإخطار فور تسجيل التنبيه .

المادة (١٨) : يلتزم كل شخص يباشر إجراءات بيع منقولات أو عقارات الخاضع للضريبة بطريق المزاد العلني بأن يخطر الأمانة العامة بالتاريخ المحدد للبيع، ويتم الإخطار قبل عشرة أيام على الأقل من هذا التاريخ.

الباب الثاني الإدارة الضريبية

الفصل الأول : الأمانة العامة

المادة (١٩) : يكون الأمين العام مسئولاً عن تنفيذ هذا القانون، وعن مباشرة الأمانة العامة لاختصاصاتها، وعن الأشراف و الرقابة على كافة موظفي الأمانة العامة.

وللأمين العام أن يفوض المديرين العاميين أو غيرهم من الموظفين في مباشرة أي من الاختصاصات التي يحددها له هذا القانون .

المادة (٢٠) : تباشر الأمانة العامة الاختصاصات المقررة لها قانوناً عن طريق ما يتبعها من مديريات عامة ودوائر وأقسام وشعب ومكاتب وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد لها.

المادة (٢١) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص يكون قد تحقق له دخل وفقاً لأحكام هذا القانون أو يكون الدخل متعلق بأي شخص آخر خاضع للضريبة بتقديم قوائم تتضمن بيانات كاملة عن هذا الدخل، واسم وعنوان الشخص المستحق له الدخل، وأية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بهذا الدخل.

ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٢) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص بتقديم أية مستندات تكون في حوزته أو أية بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي الذي يكون هذا الشخص خاضعاً له أو بالالتزام الضريبي الذي يخضع له أي شخص آخر. ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٣) : للأمانة العامة الحق في الحصول على نسخ من المستندات والبيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم وغيرها المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) السابقتين.

المادة (٢٤) : للأمانة العامة الحق في طلب حضور العامل المسئول في أية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة أو أي شخص آخر في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي توجهه الأمانة العامة لهذا الغرض وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مباشرة النشاط والذي قد يخضع للضريبة في عمان أو فيما يتعلق باستحقاق الضريبة.

المادة (٢٥) : لا يجوز للأمانة العامة المطالبة بتقديم أية مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي لأي شخص عن سنة ضريبية تكون سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها الإخطار بما يجاوز عشر سنوات.

المادة (٢٦) : يجوز للأمانة العامة طلب أية بيانات أو معلومات من أية وزارة أو وحدة حكومية أو هيئه أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧) : يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٢٨) : يجب على كل موظف يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون أو الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه أن يلتزم بمراعاة سر المهنة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة، وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

المادة (٢٩) : لا يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة الحالات الآتية:

- ١ - موافقة صاحب الشأن الصريحة على الإفشاء.
- ٢ - تنفيذ قرار صادر من اللجنة.
- ٣ - تنفيذ قرار أو حكم صادر من المحكمة.
- ٤ - تنفيذ طلب أو قرار صادر من الجهات الرسمية المختصة قانوناً بتفسير أحكام هذا القانون تفسيراً ملزماً.
- ٥ - الحالات التي تنص فيها قوانين الدول الأجنبية على خصم الضريبة المدفوعة في عمان من الضريبة الأجنبية على أن يتم الإفشاء للموظفين المصرح لهم قانوناً وبالقدر اللازم لتطبيق أحكام تلك القوانين.
- ٦ - تطبيق القانون الإحصائي.

الفصل الثاني : الإعلان

المادة (٣٠) : تعلن الأمانة العامة القرارات والإخطارات بإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانوناً للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

المادة (٣١) : يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي:

- ١ - بالتسليم باليد لشخص العامل المسئول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الأمانة العامة.
- ٢ - بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الأمانة العامة.
- ٣ - في حالة قيام الخاضع للضريبة بإخطار الأمانة العامة باسم وعنوان شخص في عُمان لتلقي الإعلانات الموجهة إليه، يتم الإعلان بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد لذلك الشخص على العنوان المحدد.
- ٤ - الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر بالاسم المحدد للشركة دون الشركاء.
- ٥ - الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل.

المادة (٣٢) : يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد تم تسلمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك.

المادة (٣٣) : إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة - طبقاً لأحكام هذا القانون - من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانها.

المادة (٣٤) : يجوز - وفقاً للضوابط التي تقرها اللائحة التنفيذية للقانون - أن يتم الإعلان أو تقديم إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية وثائق أخرى بالطرق الآلية أو الإلكترونية.

الباب الثالث الخضوع للضريبة

الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة و الخاضعين لها

الفرع الأول: القواعد العامة لتحديد الدخل

المادة (٣٥) : الدخل يعني الدخل من أي نوع - سواء النقدي أو العيني - ويشمل بصفة خاصة ما يأتي:

- ١ - الأرباح من أي نشاط.
- ٢ - مقابل إجراء البحوث و التطوير .
- ٣ - مقابل استخدام أو الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي .
- ٤ - مقابل التأجير أو الإنتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة.
- ٥ - الأرباح الناتجة من منح أي شخص الحق في الانتفاع بالعقار أو إستعماله أو بالآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة.
- ٦ - أرباح الأسهم، أو الفوائد، أو الخصم المكتسب .
- ٧ - الأتاوى، أو الأتعاب مقابل الإدارة.

المادة (٣٦) : تشمل الأتاوى - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

- ١ - مقابل استخدام أو الحق في إستخدام ما يأتي:
 - أ - حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية.
 - ب - براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية.
 - ج - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٢ - مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٣ - مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية.

المادة (٣٧) : يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

- ١ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح ، وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب.
- ٢ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل إسترداد أو التنازل عن كل أو بعض ما سبق خصمه - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية - من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة أو مصروفات مقابل أية التزامات ، وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .
- ٣ - أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية ، وعلى ان يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية.
- ٤ - الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل، بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو الإسم التجاري ، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه .

٥ - أي دخل يستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجراها قبل تاريخ ممارسة النشاط ، وعلى ان يعتبر دخلاً استحق له في هذا التاريخ .

٦ - أي دخل يستحق لأية شركة عمانية - بخلاف شركة المحاصة - عن معاملات تكون قد أجرتها قبل تاريخ تأسيسها أو تسجيلها؛ وعلى أن يعتبر دخلاً استحق لها في تاريخ التأسيس أو التسجيل .

المادة (٢٨) : في حالة إبرام عقد بين الحكومة و الخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عيناً، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغاً يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

الفرع الثاني : الخاضعون للضريبة

المادة (٣٩) : تفرض الضريبة عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للخاضع للضريبة خلال تلك السنة، و تحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٠) : تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق في عمان من الأنواع المحددة في المادة (٥٢) من هذا القانون، وبمراعاة أحكام الفرع الخامس من هذا الفصل على الشخص الأجنبي الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون جزءاً من عناصر الدخل الإجمالي لتلك المنشأة المستقرة .

المادة (٤١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون تفرض الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة بالتطبيق لأحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) من هذا القانون، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثالث : الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

المادة (٤٢) : الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة (٤٣) : الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة (٤٤) : يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات ، الاعتداد بالدخل الذي تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي بانتهاء هذه السنة الضريبية، وأن يعتد - في الحالات الأخرى - بالدخل الذي يتحقق خلال تلك السنة الضريبية .

المادة (٤٥) : يراعى - في حالة تعدد الفترات المحاسبية لأي خاضع للضريبة التي تنتهي خلال أية سنة ضريبية - أن يكون تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة على أساس مجموع الدخل لهذه الفترات المحاسبية.

المادة (٤٦) : يجب - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - استخدام ذات الأساس المتبع في إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٤٧) : لا يجوز إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون.

الفرع الرابع : الفترات المحاسبية

المادة (٤٨) : تبدأ الفترة المحاسبية الأولى للمؤسسة أو لشركة المحاصة العمانية أو للمنشأة المستقرة من تاريخ بدء ممارسة النشاط، وتبدأ بالنسبة للشركات العمانية الأخرى من تاريخ التسجيل طبقاً للقوانين المعمول بها، وتبدأ الفترة المحاسبية التالية - في جميع الأحوال - من اليوم التالي لانتهاء الفترة المحاسبية المنقضية.

المادة (٤٩) : يكون تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة من تاريخ انتهاء مدة اثني عشر شهراً من تاريخ بدء الفترة بصفة عامة ما لم يتحقق - قبل انقضاء هذه الفترة - أي من حالات التوقف عن ممارسة النشاط بالنسبة لأية مؤسسة أو منشأة مستقرة أو شركة محاصة أو تصفية أية شركة عمانية، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية هو تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط أو تاريخ إنتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال .

المادة (٥٠) : يجوز عند تحديد أول فترة محاسبية للخاضع للضريبة أن تقل عن مدة اثني عشر شهراً أو تمتد بما يجاوز هذه المدة بحد أقصى ثمانية عشر شهراً.

المادة (٥١) : يجوز للخاضع للضريبة بعد موافقة الأمين العام تعديل التاريخ المحدد لإنهاء الفترة المحاسبية. ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة للفترة الانتقالية الناتجة عن هذا التعديل هو الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي خلالها هذه الفترة. ويقصد بالفترة الانتقالية الفترة الناتجة من أي فترتين محاسبيتين متعاقبتين تختلفان في مدة كل منهما.

الفرع الخامس : الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل

المادة (٥٢) : تفرض الضريبة على الأنواع التالية من الدخل الذي يتحقق في عمان:

- ١- الأتاوى.
- ٢- مقابل إجراء البحوث والتطوير .
- ٣- مقابل إستخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .
- ٤- الأتعاب مقابل الإدارة .

وتفرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيّد في الحساب لأي من أنواع الدخل المشار إليها للشخص الأجنبي في الأحوال التي حدّدتها المادة (٤٠) من هذا القانون . ويحدّد معدل هذه الضريبة وفقاً لحكم المادة (١١٣) منه.

المادة (٥٣) : يلتزم أي خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) السابقة بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيّد في الحساب وتوريدها إلى الأمانة العامة خلال موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه دفع المبلغ أو قيده في الحساب أيهما أسبق. ويكون توريد الضريبة إلى الأمانة العامة مصحوباً ببيان على النموذج المعد لهذا الغرض، وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مستلم المبلغ.

الفصل الثاني : قواعد الخصم من الدخل الإجمالي

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة (٥٤) : لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلاً وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي ، فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى ألا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل. و لا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفى من الضريبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٥٥) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتم خصم المصروفات الآتية:

- ١ - المصروفات التي أنفقت قبل بدء ممارسة النشاط أو التسجيل بالقدر وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون تاريخ بدء النشاط أو التسجيل واقعاً ضمن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.
- ٢ - المبالغ التي أنفقت خلال تلك السنة الضريبية للوفاء بمستحقات العاملين بالمؤسسة أو الشركة العمالية أو المنشأة المستقرة وفقاً لقانون العمل المشار إليه أو غيره من القوانين الأخرى.
- ٣ - المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أي خاضع للضريبة - بوصفه صاحب عمل - إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه.
- ٤ - المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة في صناديق التقاعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥ - أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديوناً معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٦ - المبالغ التي أنفقها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أي من الأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القانون فيما عدا الأصول التي يطبق في شأنها الفصل الثالث من هذا الباب ، أو كمصروفات لازمة في حالة التصرف في تلك الأصول ، بشرط أن يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.
- ٧ - مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيح بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- ٨ - أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية.
- ٩ - أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
- ١٠ - التبرعات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بما لا يتجاوز مجموعها نسبة خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية.

المادة (٥٦) : إذا كانت الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادي والثلاثين من ديسمبر، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلاً خلال تلك الفترة المحاسبية، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية.

المادة (٥٧) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أية مصروفات أو مبالغ مما هو منصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون أكثر من مرة.

المادة (٥٨) : إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتداد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبنى.

و في حالة عدم وجود المستندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التي انتقلت ملكيتها بدون عوض تتولى الأمانة العامة تقدير تكلفة العقار.

المادة (٥٩) : يجوز للوزير تضمين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لتحديد أية مصروفات أو مبالغ أخرى يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

الفرع الثاني : القيود الواردة على

خصم بعض أنواع المصروفات

المادة (٦٠) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي :

١ - أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

- ٢ - أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى.
- ٣ - أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره.
- ٤ - أية مبالغ ترى الأمانة العامة أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات .
- ٥ - الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

المادة (٦١) : يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم فوائد القروض وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الحالات الآتية:

- ١ - الفوائد التي تخصصها المؤسسة للمالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون.
- ٢ - الفوائد المستحقة على أية شركة عمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين.
- ٣ - الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون.

ويقصد بالقرض - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة - أي نوع من القروض أو السلف أو أي ترتيبات أو تسهيلات مالية يتم إبرامها بين الخاضع للضريبة وأي شخص آخر تكون لأحدهما السيطرة على الآخر أو يخضع كلاهما لسيطرة شخص آخر وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون، و لا يشمل على أية مبالغ تكون مستحقة مقابل توريد بضائع أو أداء خدمات في نطاق النشاط المعتاد للخاضع للضريبة طالما لم يستحق عليها أية فوائد.

ويقصد بالفوائد أية مبالغ تستحق بسبب القرض أيما كانت تسميتها مادامت لا تعتبر بمثابة رد لأصل القرض.

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل

المادة (٦٢) : تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط .

و لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عمان قبل تأسيسها .

المادة (٦٣) : يُعد من المصروفات السابقة على بدء التسجيل ما أنفقته أية شركة عُمانية . بخلاف شركة المحاصة . قبل تاريخ تسجيلها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر والمصروفات التي تم إنفاقها لتأسيس الشركة بشرط أن تكون لازمه لأغراضها ، وتعتبر هذه المصروفات أنه تم إنفاقها في تاريخ التسجيل أو التأسيس .

الفرع الرابع : الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

المادة (٦٤) : يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عُمانية عن أية سنة ضريبية - المبالغ الآتية:

- ١ - المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.
 - ٢ - المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأي شريك في الشركة العمانية أو لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة.
 - ٣ - المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكيها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات.

المادة (٦٥) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين التي تمارس نشاطها وفقاً لأحكام قانون شركات

التأمين المشار إليه تعتبر المبالغ الآتية من المصروفات الواجب خصمها من الدخل الإجمالي :

١ - مخصص الأخطار السارية ومخصص المطالبات المعلقة اللذان يتم تكوينهما بالتطبيق لأحكام قانون

شركات التأمين المشار إليه .

٢ - المبالغ التي تدفع لصندوق طوارئ التأمين المنصوص عليه في المادة ٥٩ مكرراً من قانون شركات

التأمين المشار إليه .

المادة (٦٦) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مصرف عن أية سنة ضريبية يتم خصم ما يكونه المصرف من

مخصصات خسائر القروض المستحقة له في حدود المبالغ المطلوب تكوينها من تلك المخصصات في أقرب

تاريخ للميزانية العمومية للمصرف معدة عن الفترة المحاسبية المنتهية خلال تلك السنة الضريبية مع

التقيد بالتوصيات التي يعتمدها البنك المركزي العماني بشرط أن يكون القرض قد تم تقديمه في إطار

النشاط المصرفي المعتاد .

المادة (٦٧) : يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية لأية منشأة مستقرة - خصم

مصروفات المركز الرئيسي الكائن خارج عمان كمصروفات الاستشارات الفنية أو البحوث و التطوير أو

معالجة البيانات أو المصروفات العمومية والإدارية أو المصروفات المماثلة لأي منها أو المصروفات الأخرى

المتعلقة بها ، التي يتكدها المركز الرئيسي ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب المنشأة المستقرة .

وتعامل معاملة مصروفات المركز الرئيسي - وفقاً لحكم الفقرة السابقة - المصروفات التي يتكدها

الشخص المرتبط بمالك المنشأة المستقرة ، ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب تلك المنشأة.

ويعتبر الشخص مرتبطاً بمالك المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق هذه المادة - إذا كان أحدهما

يسيطر على الآخر ، أو كان كلاهما يخضع لسيطرة الشخص ذاته وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من

القانون .

ولا يجوز - بأي حال - خصم أية مصروفات - بالتطبيق لأحكام هذه المادة - إلا في الحالات ووفقاً

للسبب والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبشرط مراعاة حكم المادة (٥٤) منه .

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة

المادة (٦٨) : يقصد - في تطبيق أحكام هذا الفرع - بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - فترة الإعفاء: أية فترة يعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- ٢ - الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون: الإعفاء المقرر لأية مؤسسة أو شركة عمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هذا القانون أو الذي تقرر وفقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات، أو المادة ٥ مكرراً من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات.
- ٣ - صافي الخسارة : الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء المحددة لأية مؤسسة أو شركة عمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصوصاً منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقاً لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفي بإتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (٦٩) : يتم ترحيل الخسارة التي تحققت عن أية سنة ضريبية للخاضع للضريبة إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة . وفي حالة تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية يبدأ خصم الخسارة التي تحققت في السنة الضريبية الأسبق تاريخاً.

المادة (٧٠) : في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيل قيمة الخسارة التي تتحقق خلال أية سنة ضريبية من ممارسة أي من هذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) السابقة إلا بعد أن يستبعد منها قيمة ما يتحقق خلال تلك السنة الضريبية من دخل خاضع للضريبة للمنشآت المستقرة الأخرى المملوكة لذلك الشخص.

المادة (٧١) : لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت خلالها الخسارة.

المادة (٧٢) : لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تحققت من ممارسة نشاط معفي من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٧٣) : يجوز - استثناء من أحكام المادتين (٧١) و (٧٢) السابقتين - خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء المحددة لأية مؤسسة أو شركة عُمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون ، وعلى أن يتم الخصم والترحيل في هذه الحالة لأي عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

ويكون خصم صافي الخسارة قبل أي خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية.

المادة (٧٤) : لا يجوز خصم الخسارة في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذا الفرع ما لم تكن ناتجة عن تعامل أو تصرف من أي نوع ترتب عليه تحقيق دخل خاضع للضريبة خلال السنة الضريبية ذاتها التي تحققت خلالها الخسارة.

الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التنقيب عن النفط

المادة (٧٥) : يراعى عند تحديد الضريبة عن أية سنة ضريبية لأي خاضع للضريبة يستمد الدخل الخاضع لها من بيع النفط ، أن يخصم من هذا الدخل المبالغ التي يدفعها الخاضع الى الحكومة خلال تلك السنة مقابل ما يأتي :

١ - الأتاوى من أي نوع عدا تلك المفروضة على النفط الخام المستخرج من عُمان بالسعر الآجل.

٢ - الضرائب - عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات - ، وتشمل الضريبة الجمركية وأي مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يُدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عُمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج.
و لا يجوز - بأي حال - خصم أي مبلغ مدفوع أكثر من مرة.

المادة (٧٦) : يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذي علاقة مع أي خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية:

- ١ - أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عُمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه.
- ٢ - أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عُمان في حدود النشاط المعتاد لكل منهما .

و لا تخل أحكام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ملكية أسهم كل منهما معاً لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثالث : إستهلاك الأصول الرأسمالية

الفرع الأول : قواعد عامة

المادة (٧٧) : في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- ١ - أصل رأسمالي: أي مبنى، آلات، أجهزة، أو غيرها من الأصول المادية الملموسة، وكذلك الأصول المعنوية غير الملموسة والتي يجوز خصم مقابل إستهلاكها وفقاً لأحكام هذا الفصل.
 - ٢ - الآلات و الأجهزة : تشمل : التجهيزات الثابتة ، والتركيبات ، والمركبات ، والأثاث ، وبرامج الحاسب الآلي ، ولا تشمل السفن أو الطائرات .
 - ٣ - اساس الاستهلاك : المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون بالنسبة لأية مجموعة من مجموعات الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) منه .
 - ٤ - التصرف : التصرف في الأصل الرأسمالي سواء بالبيع أو المقايضة ، كما يشمل ، التوقف عن إستخدام الأصل لأغراض النشاط ، أو إنتهاء الاستفادة منه ، أو تحويله ، أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون ، أو استبعاده ، أو فقدانه ، أو هدمه ، أو هلاكه .
 - ٥ - المباني: تشمل البناء والجسور والأرصفة بالموانئ وغيرها وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية. ولا تشمل الأرض.
 - ٦ - المصروف الرأسمالي: المصروف الذي أنفقه الخاضع للضريبة لاقتناء الأصل الرأسمالي أو أية إضافات لهذا الأصل أو تحسينات يتم إجراؤها عليه.
- المادة (٧٨) : لا تعتبر من المصروفات الرأسمالية – في تطبيق أحكام هذا الفصل – المصروفات التي تتحملها الحكومة أو أي شخص – بخلاف الخاضع للضريبة – بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني : تحديد الأصول الرأسمالية

والمصروفات الخاصة بها

- المادة (٧٩) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لتحديد المصروفات – سواء كانت مصروفات رأسمالية أو غيرها – التي يتم تحملها فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية التي ترم عقود لتأجيرها بطريق التأجير التمويلي ، وعلى أن يراعى أن تتم معاملتها في الحسابات وفقاً للمعاملة المقررة لهذا النوع من الأصول بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية .

المادة (٨٠) : في حالة تجاوز المصرف الرأسمالي لأصل تم اقتناؤه بقيمة تختلف عن أسعار السوق المفتوحة يتعين استبعاد مبلغ الزيادة في القيمة.

المادة (٨١) : يتعين - فيما يتعلق بالمصرفيات التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل رأسمالي قبل الفترة المحاسبية التي بدى خلالها في استخدامه في ممارسة النشاط - الاعتداد بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ البدء في استخدامه إذا كانت القيمة السوقية له في تاريخ بدء النشاط تقل عن القيمة التي تم إنفاقها فعلاً لاقتنائه.

المادة (٨٢) : يتعين - في حالة استخدام أي أصل رأسمالي جزئياً لأغراض ممارسة النشاط - أن يقتصر تحديد قيمة المصرف الذي يتم إنفاقه لاقتناء الأصل على ما يقابل قيمة الجزء المستخدم في ممارسة النشاط.

المادة (٨٣) : لا يجوز - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة - إجراء أكثر من خصم مقابل الإستهلاك في حالة استخدام الأصل الرأسمالي في أكثر من نشاط من الأنشطة التي يمارسها الخاضع للضريبة ، أو إجراء أكثر من خصم في حالة تعدد الأنواع الذي يجوز الخصم طبقاً لها ، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأي حكم من أحكام هذا القانون .

الفرع الثالث : قواعد خصم مقابل إستهلاك

المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة

المادة (٨٤) : لا يجوز - عند تطبيق أحكام هذا الفرع - خصم مقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة .

المادة (٨٥) : المبالغ التي يسمح بخصمها كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء الأصل تعتبر - فيما يتعلق بأي نشاط عن أية فترة محاسبية - من مصروفات ذلك النشاط خلال تلك الفترة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الذي يُخصم كمقابل الإستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة ، أو إذا كان النشاط لم تتم ممارسته إلا خلال جزء من تلك الفترة المحاسبية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي يتم خصمها كمقابل الإستهلاك على قيمة المصروف الرأسمالي .

المادة (٨٦) : يتعين إجراء الخصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي مبنى يستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .
ويكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه بالنسب الآتية :

- ١ - ٤٪ سنوياً لاستهلاك المباني المشيدة من المواد المتميزة التي يصدر بتحديد قرار من الأمين العام.
- ٢ - ١٠٪ سنوياً لاستهلاك أرصفة الموانئ وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية.
- ٣ - ١٥٪ سنوياً لاستهلاك المباني المشيدة من مواد غير متميزة ، أو المباني سابقة التجهيز.
- ٤ - ١٠٠٪ سنوياً لاستهلاك المباني المستخدمة كمستشفيات أو مؤسسات تعليمية ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة الإختيار بين تطبيق هذا البند أو أي من البندين (١) و (٣) السابقين .

المادة (٨٧) : تضاعف نسب الاستهلاك المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٨٦) السابقة إذا كانت المباني تستخدم للأغراض الصناعية.

ولا يدخل في هذه الأغراض المباني المخصصة لأغراض التخزين أو المكاتب أو سكنى العمال أو أية أغراض تجارية أخرى.

المادة (٨٨) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أية سفن أو طائرات تستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة بنسبة ١٥ ٪ سنوياً .

المادة (٨٩) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية أصول معنوية غير ملموسة - فيما عدا برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويتم تحديد مبلغ الخصم سنوياً بقسمة المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل وفقاً لتقدير الأمانة العامة .

الفرع الرابع : قواعد خصم مقابل إستهلاك الآلات والأجهزة

المادة (٩٠) : يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسب المئوية للإستهلاك المقررة لها على النحو الآتي :

١ - $\frac{1}{3}$ ٣٣٪ سنوياً للمجموعة الأولى ؛ وتشمل : الجرارات والروافع ، وغيرها من الأجهزة

والآلات الثقيلة المماثلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام ، والحاسبات الآلية ، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي، والتركيبات والتجهيزات والأثاث .

كما تشمل برامج الحاسب الآلي وحقوق

الملكية الفكرية .

٢ - ١٠٪ سنوياً للمجموعة الثانية، وتشمل معدات الحفر.

٣ - ١٥٪ سنوياً للمجموعة الثالثة، وتشمل أية آلات أو أجهزه أخرى غير واردة في البندين (١) و (٢)

السابقين .

المادة (٩١) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية كمقابل لإستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي من الآلات أو الأجهزة أو غيرها من الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن أي من المجموعات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٩٠) السابقة - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة.

المادة (٩٢) : يكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه كمقابل للإستهلاك فيما يتعلق بأي من مجموعات الأصول عن أية فترة محاسبية بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون على أساس الإستهلاك لمجموعة الأصول .

ويتم تحديد أساس الإستهلاك - في تطبيق أحكام هذا الفرع - عن أية فترة محاسبية لأية مجموعة من الأصول بمقدار الزيادة في المبلغ الناتج عن تطبيق البند (١) من هذه المادة بعد ان يخصم منه القيمة الناتجة عن تطبيق البند (٢) منها ، وفقاً لما يأتي :

١ - أساس الإستهلاك للمجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية بعد أن يستبعد منه ما سبق خصمه كمقابل لاستهلاك المجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية ، وعلى ان يضاف الى اساس الاستهلاك إجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية آلات أو أجهزة أو غيرها من الأصول التي تقع ضمن ذات المجموعة خلال تلك الفترة المحاسبية .

٢ - القيمة المتصرف بها لجميع الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن هذه المجموعة والتي تم التصرف فيها خلال هذه الفترة المحاسبية.

ولأغراض تحديد أساس الإستهلاك عن الفترة المحاسبية التي تسبق السنة الضريبية الأولى التي تطبق فيها أحكام هذا القانون ، فإن تكلفة الأصول بالمجموعة عند بداية تلك الفترة بعد استبعاد قيمة ما سبق خصمه - بالتطبيق لأحكام الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات - كمقابل لإستهلاك هذه الأصول في السنوات الضريبية السابقة على السنة الضريبية الأولى ، تعتبر بمثابة المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء هذه الأصول خلال تلك الفترة المحاسبية .

المادة (٩٣) : يتم السماح بخصم مقابل الاستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي أصل من أصول المجموعة.

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لم يمارس إلا خلال جزء من الفترة المحاسبية.

المادة (٩٤) : يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية - مراعاة الآتي:

- ١ - إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي من أصول المجموعة و كان المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (٢) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالخصم لهذه الفترة ، ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة المحاسبية بدون قيمة .
- ٢ - إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالإضافة لهذه الفترة ، ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة بدون قيمة .

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بنقل ملكية

الأصول تبعاً لتحويل النشاط

المادة (٩٥) : تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يتم فيها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تحويل نشاط مؤسسة إلى شركة عمانية مقابل أسهم يحصل عليها مالك المؤسسة من هذه الشركة وتنقل إلى الشركة - تبعاً لذلك - ملكية أي أصل رأسمالي مستخدم في ممارسة نشاط المؤسسة والذي سبق خضوعه لأحكام الإستهلاك.

ويتعين - لتطبيق أحكام هذه المادة - أن تكون جميع الأصول التي تقع ضمن أي من مجموعات الأصول قد نقلت ملكيتها بالكامل إلى الشركة .

المادة (٩٦) : يكون لكل من المؤسسة - بصفتها المحولة للأصل الرأسمالي - والشركة - بصفتها المحول إليها - حق اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع بالنسبة للأصل أو لمجموعة الأصول أو الأحكام الأخرى لهذا القانون. ويتعين لممارسة حق الاختيار المنصوص عليه في هذا الفرع توجيه إخطار قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الضريبية التي تم فيها التحويل وقبل تصرف مالك المؤسسة في أي من الأسهم التي آلت إليه وفقاً لحكم المادة (٩٥) السابقة. ولا يجوز الرجوع في حق الاختيار.

المادة (٩٧) : في حالة إختيار تطبيق أحكام هذا الفرع لا يعتبر تحويل الأصل بمثابة تصرف مما هو منصوص عليه في هذا الفصل، وإنما يتم معاملة مقابل الإستهلاك أو التصحيح بالخصم أو الإضافة بافترض أن الشركة المحول إليها هي التي تمارس النشاط.

ويتعين إجراء التسوية اللازمة سواء باتخاذ إجراءات ربط الضريبة على المؤسسة أو الشركة أو الإعفاء من الضريبة أو ردها أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسوية.

الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالتصرف في الأصول الرأسمالية

المادة (٩٨) : تطبق أحكام هذا الفرع على حالات التصرف بالبيع في أصل رأسمالي سبق خضوعه للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، أو في حالة تلفه ، إذا كان التصرف أو التلف شاملاً لأية أصول أخرى ، وبشرط :

- ١ - أن يكون ثمن البيع أو قيمة التعويض متعلقة بالأصول المباعة أو التالفة.
- ٢ - أن يكون الثمن قد تم تحديده وفقاً لعقد أو ترتيبات متفق عليها بين الأطراف وتم توزيعه بين الأصول المباعة في ذات الوقت بين البائع والمشتري ذاته وسواء وفقاً لذات العقد أو لعقود أخرى منفصلة أو تعويضات تأمين مماثلة تم توزيعها بين المؤمن وشركة التأمين .

المادة (٩٩) : يراعى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة ما يأتي:

- ١ - للأمانة العامة إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف المالك السابق والحالي أو بين المالك السابق والمؤمن لديه حول توزيع المبلغ المشار إليه في ذلك البند فيما بين عناصر الأصول المختلفة.
- ٢ - يجوز للأمانة العامة في حالة عدم إقرار الاتفاق - بالتطبيق لحكم البند السابق - إجراء توزيع المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة فيما بين عناصر الأصول المختلفة.

المادة (١٠٠) : يجوز للأمانة العامة في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون إجراء ما يأتي:

- ١ - إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة.
- ٢ - إذا تبين للأمانة العامة أن الاتفاق الذي تم بين الأطراف من شأنه تحقيق معاملة ضريبية غير عادلة لأي منهم، تتولى الأمانة العامة توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين العناصر المختلفة للأصول حسبما تراه يمثل القيمة الحقيقية لهذه العناصر .

المادة (١٠١) : يعتد - لأغراض تطبيق هذا القانون - بالقيمة التي يتم تحديدها لأي أصل رأسمالي وفقاً لأحكام هذا الفرع على كل من المالك السابق والحالي .

وفي جميع الأحوال يتعين على الأمانة العامة إخطار الأشخاص المعنيين بأي توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع.

المادة (١٠٢) : يجب - عند خصم مقابل الإستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل إتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف في الأصول المشار إليها.

المادة (١٠٣) : في حالة انتقال ملكية الأصل الرأسمالي بالبيع، يعتد في تحديد البيع بتاريخ إتمام إجراءات نقل الملكية أو تاريخ تسليم الأصل المبيع أيهما أسبق.

ويتم تحديد القيمة المتصرف بها للأصل المبيع على النحو الآتي:

١ - في حالة بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع في السوق المفتوحة ولم يكن للمشتري الحق في خصم مقابل الاستهلاك - وفقا لأحكام هذا الفصل - على المصروفات الرأسمالية للأصل المبيع: تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس قيمة البيع في السوق المفتوحة.

٢ - في حالة بيع الأصل في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) السابق: تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس مجموع ما يأتي:

- أ - صافي القيمة المحصلة من البيع.
- ب - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت من شأنها التأثير على القيمة الممكن الحصول عليها.
- ج - أية مبالغ رأسمالية أخرى تم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها.

المادة (١٠٤) : تحدد القيمة المتصرف بها في حالة الإستغناء عن الأصل الرأسمالي أو هلاكه على أساس مجموع ما يأتي :

- ١ - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر هلاك الأصل أو التوقف عن استخدامه .
- ٢ - صافي القيمة المحصلة من الجزء المتبقي من الأصل.
- ٣ - أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها.

المادة (١٠٥) : تحدد القيمة المتصرف بها في حالة فقد حيازة الأصل الرأسمالي بصفة دائمة في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) السابقة على أساس مجموع ما يأتي:

- ١ - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر فقد حيازة الأصل بصفة دائمة.
- ٢ - أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها.

المادة (١٠٦) :يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها على النحو الآتي:

- ١ - في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بدون مقابل مادي: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في حالة منح الحق في سوق مفتوحة.
- ٢ - في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم يكن للمانح الحق في خصم مقابل الإستهلاك - وفقاً لأحكام هذا الفصل - على المصروف الرأسمالي الذي أنفقه في تملك الحق: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة.
- ٣ - في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) السابقين: تحدد القيمة وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ (البند ٢) من هذا القانون.

المادة (١٠٧) :يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة التصرف بالبيع في سوق مفتوحة في تاريخ التصرف ، و تشمل هذه الحالات ما يأتي :

- ١ - التوقف عن استخدام الأصل - بصفة كلية أو جزئية - لأغراض ممارسة النشاط.
- ٢ - التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية.
- ٣ - صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل الرأسمالي.

**الفرع السابع : إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة
بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية
غير الملموسة في حالة التصرف فيها**

المادة (١٠٨) : في حالة التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - تم استهلاكه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات خلال أية فترة محاسبية يراعى إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا الفرع.

المادة (١٠٩) : صافي قيمة الأصل الرأسمالي لأية فترة محاسبية: تعني - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - بالنسبة لأي أصل رأسمالي لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون استخدم في ممارسة النشاط ، قيمة المصروف الرأسمالي الذي أنفقته الخاضع للضريبة - الذي يمارس النشاط - لاقتناء الأصل بعد أن يخصم منها مجموع المبالغ المسموح بخصمها مقابل الإستهلاك طبقاً لأحكام هذا الفصل أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة لذلك الأصل الرأسمالي في الفترات المحاسبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (١١٠) : إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية، وكانت القيمة المتصرف بها للأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تقل عن صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالخصم لهذه الفترة.

المادة (١١١) : إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المشار إليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية، وكانت القيمة المتصرف بها لهذا الأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تزيد على صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالإضافة لهذه الفترة.

الفصل الرابع : معدلات الضريبة

المادة (١١٢) : يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة عن أية سنة ضريبية بتطبيق المعدلات على النحو الآتي:

- ١ - الثلاثون ألف ريال عماني الأولى لا شيء
- ٢ - ما يجاوز ذلك ١٢٪

المادة (١١٣) : يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠ ٪ من إجمالي المبلغ.

المادة (١١٤) : يكون معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥ ٪ من الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأي دخل يكون قد تحقق من بيع النفط.

الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة

الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل

المادة (١١٥) : يعفى من الضريبة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - ما يأتي :

- ١ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية.
- ٢ - الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

الفرع الثاني : الأنشطة التي تعفى من الضريبة

- المادة (١١٦) : ١ - يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة يملكها شخص طبيعي عُماني أو شركة عمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري.
- ٢ - يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأي شخص - بخلاف ما ورد في البند السابق - من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي ، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص ، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها.
- المادة (١١٧) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عُمان وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.
- المادة (١١٨) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات:
- ١ - الصناعة وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .
 - ٢ - التعدين وفقاً لقانون التعدين المشار إليه.
 - ٣ - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً.
 - ٤ - تشغيل الفنادق والقرى السياحية.
 - ٥ - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية.
 - ٦ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها.

٧ - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب.

٨ - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة.

ويكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاوله النشاط - بحسب الأحوال - يجوز تجديدها في حالة الضرورة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من الوزير وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة.

المادة (١١٩) : لا يجوز تطبيق أي من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بقرار يصدر من الوزير ، ووفقاً للشروط والضوابط وبعد اتباع الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الرابع تجنب الازدواج الضريبي

الفصل الأول : تجنب الازدواج الضريبي الدولي

المادة (١٢٠) :يجوز للحكومة إبرام اتفاقيات مع حكومة أي من الدول الأخرى بهدف تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل .

المادة (١٢١) : يراعى - في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي - خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزءاً منها .

المادة (١٢٢) :يراعى أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه مقابل الضريبة الأجنبية عن أية سنة ضريبية على الفرق فيما بين مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يفرض - قبل الخصم - على الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة وبين مبلغ الضريبة الذي يفرض على ذلك الدخل بعد استبعاد الدخل الذي سمح بالخصم منه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالي المبلغ الذي يسمح بخصمه عن أية سنة ضريبية - مقابل الضريبة الأجنبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل على الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

المادة (١٢٣) :يجب - عند حساب الدخل الذي يسمح بخصم الضريبة الأجنبية المتعلقة به - إتباع القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٢٤) :يجوز لأية مؤسسة أو شركة عمانية سددت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي أستحق من مصادر خارج عمان وكان هذا الجزء يخضع أيضاً للضريبة فيها ، أن تطلب من الأمانة العامة خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عمان للسنة الضريبية التي يُعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزءاً منها، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ إنتهاء السنة الضريبية التي دفعت عنها الضريبة الأجنبية.

و تطبق - عند حساب المبلغ الذي يخصم بالتطبيق لأحكام هذه المادة - قواعد الخصم المقررة طبقاً لأحكام المادتين (١٢١) و (١٢٢) من هذا القانون.

و يكون للأمانة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم.

و يعتبر إنقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب ، ويجوز المنازعة في قرار الرفض - الصريح أو الضمني - طبقاً لأحكام هذا القانون.

و لا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها إتفاقيات دولية لتجنب الإزدواج الضريبي .

الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات

الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة

المادة (١٢٥) : تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص - بطريق مباشر أو غير مباشر - مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة .

و يكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هذان الشخصان من طرفي تعامل أو أكثر منها وبصرف النظر عما إذا كان كلاهما طرفاً في تعامل واحد أو لم يكونا طرفاً في هذا التعامل .

و يكون كلا الشخصين مرتبطين بعلاقة إذا كان لأحدهما سيطرة على الآخر أو كان للغير سيطرة عليهما تطبيقاً لحكم المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون، أو كان أحدهما من ذوي القربى للآخر حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

المادة (١٢٦) : لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل وفقاً لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتماد بآثار التعامل الذي تم فعلاً وفقاً للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر، وإنما يتعين الاعتماد بالآثار التي يرتبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين مستقل أحدهما عن الآخر .

المادة (١٢٧) : في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل عن سنة ضريبية معينة ، يجوز للأمانة العامة حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي تم التعامل معه - بالنسبة للتعامل الذي طبق في شأنه حكم المادة (١٢٦) السابقة - وفقاً للأسس التي اتبعت بالتطبيق لأحكام تلك المادة .

المادة (١٢٨) : لا يجوز تطبيق المادة (١٢٧) السابقة إلا بناء على طلب كتابي يقدم للأمانة العامة من الشخص الذي تم التعامل معه وذلك خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إجراء الربط على الشخص الذي أجرى التعامل بالتطبيق لحكم المادة (١٢٦) من هذا القانون.

الفرع الثاني : حالات التجنب بإبرام التصرفات

المادة (١٢٩) : تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما ثبت للأمانة العامة أن الهدف الرئيسي لأي تعامل تم – سواء قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون – كان تجنب الخضوع – كلياً أو جزئياً – للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أية سنة ضريبية.

ويحقق التعامل ذلك الهدف إذا كان التجنب – الكلي أو الجزئي – ناتجاً من اجتماع آثار إجراء تعاملين أو أكثر أو من اجتماع آثار إجراء تعامل واحد أو أكثر مع حل الشركة.

المادة (١٣٠) : لا يخضع لأحكام هذا الفرع أي تعامل يكون هدفه الرئيسي تأسيس شركة لغرض ممارسة نشاط كان يمارسه شخص طبيعي.

المادة (١٣١) : تقوم الأمانة العامة في حالة تحقق أحكام المادة (١٢٩) من هذا القانون بإجراء تسوية وفقاً لما يأتي:

- ١ - إجراء ربط بمقدار ما تم تجنبيه من مبلغ الضريبة – كلياً أو جزئياً –.
- ٢ - إلغاء أي قرار سبق صدوره برد الضريبة.
- ٣ - المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي تحددها الأمانة العامة.

ويجوز المنازعة في القرار الصادر بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثالث: السيطرة على الشركة

المادة (١٣٢) ١ - يكون للشخص - لأغراض تطبيق هذا القانون - سيطرة على شركة إذا كان له الحق - بطريق مباشر أو غير مباشر - في التحكم في نشاطها وأموالها التجارية ، وبصفة خاصة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الشخص مالكا لأكثر حصة في رأس مال الشركة أو في رأس مالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها.

ب - إذا كانت ملكية الشخص للحصة في رأس المال المصدر للشركة تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من المبلغ الموزع في حالة توزيع الدخل الكلي للشركة على المشاركين.

ج - إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التي تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها.

٢ - يعامل - لأغراض تطبيق هذا الفرع - أي شخص يخول في المستقبل أي حق أو مصلحة أو سلطة من أي نوع - على أساس اكتسابه هذا الحق أو تلك المصلحة أو السلطة.

المادة (١٣٣) : يكون للشخص - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - حقوقاً أو سلطات في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات مقررة لشخص آخر بصفته نائباً عن ذلك الشخص .
- ٢ - إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات لازمة لكي يمارسها شخص آخر تحت إشراف ذلك الشخص .
- ٣ - إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوي قرياه حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

الباب الخامس ربط وتحصيل الضريبة

الفصل الأول : الإقرار

الفرع الأول: قواعد عامة

المادة (١٣٤) : يكون تقديم الإقرار المبدي والنهائي عن أية سنة ضريبية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

و تقدم الإقرارات إلى الأمانة العامة على النماذج التي تعدها لهذا الغرض .

و يجب أن يتضمن الإقرار - بصفة أساسية - مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ، ومبلغ الضريبة المستحقة من واقعه والواجبة السداد عن هذه السنة.

المادة (١٣٥) : يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار الدخل عن أية سنة ضريبية فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة عن أية فترة محاسبية تنتهي خلال السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار .

و يستثنى من حكم هذه المادة المؤسسات أو الشركات العمانية التي يتوافر في شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيّد في السجل التجاري ، أو الدخل الاجمالي ، أو متوسط عدد العاملين لدى المؤسسة أو الشركة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

المادة (١٣٦) : يجب - في حالة ممارسة شخص أجنبي لنشاط أو أكثر في عمان من خلال أكثر من منشأة مستقرة واحدة - أن يشمل الإقرار المقدم من هذا الشخص جميع المنشآت المستقرة المشار إليها، ويتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة على أساس مجموع الدخل الخاضع للضريبة لجميع هذه المنشآت.

المادة (١٣٧) : في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الأمانة العامة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف.

و يجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي تحدده الأمانة العامة في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة. و تكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في التاريخ المشار إليه.

الفرع الثاني : الإقرار المبدئي

المادة (١٣٨) : يكون إعداد الإقرار المبدئي وفقاً للبيانات المتاحة في تاريخ إعداده وفي حالة عدم وجود بيانات يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة تقديراً مقبولاً وتحسب الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ضوء تلك البيانات أو هذا التقدير.

المادة (١٣٩) : يتعين تقديم الإقرار المبدئي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة - في حالة تعدد الفترات المحاسبية - أي التاريخين أسبق .

الفرع الثالث : الإقرار النهائي

المادة (١٤٠) : يتعين تقديم الإقرار النهائي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة - في حالة تعدد الفترات المحاسبية - أي التاريخين أسبق .

المادة (١٤١) : يجب على الخاضع للضريبة أن يرفق بالإقرار النهائي المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.

ويقصد بالحسابات - في تطبيق حكم هذه المادة - القوائم المالية وبصفة خاصة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والإيضاحات والبيانات والجداول الملحقه بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عُمان .

المادة (١٤٢) : يجوز إعفاء المؤسسة أو الشركة العمانية من تقديم الحسابات إذا توافر في شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيد في السجل التجاري ، أو الدخل الاجمالي ، أو متوسط عدد العاملين لديها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

الفصل الثاني : ربط الضريبة

المادة (١٤٣) : تتولى الأمانة العامة إجراء الربط عن أية سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة ملزم بتقديم الإقرار طبقاً لأحكام هذا القانون.

كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط، وعلى أن يتم تقديم الطلب - في هذه الحالة - خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرار النهائي المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها.

و في جميع الأحوال إذا لم يتم إجراء الربط خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (١٤٩) من هذا القانون ، يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة بالإقرار النهائي بمثابة ربط في تطبيق أحكام هذا القانون ، ودون إخلال بحكم المادة (١٤٨) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤٩) من هذا القانون .

المادة (١٤٤) : تتولى الأمانة العامة إجراء الربط فيما يتعلق بالضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون اذا كانت مستحقة الأداء ولم تسدد في الموعد المحدد بالمادة (٥٣) من هذا القانون .

كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب لإجراء الربط عليها . ويتم الربط بإسم الشخص الذي سدد المبلغ، مع تحديد الشخص المستحق للمبلغ الذي تخصم منه الضريبة.

المادة (١٤٥) : يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة.

المادة (١٤٦) : يجب أن يتم الربط بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي:

١ - تاريخ الربط.

٢ - السنة الضريبية المعد عنها الربط، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .

٣ - المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون.

٤ - قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه.

٥ - أية بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة.

المادة (١٤٧) : تتولى الأمانة العامة إجراء الربط تنفيذاً لأي قرار أو حكم قضائي صادر بالفصل في المنازعة الضريبية.

المادة (١٤٨) : تقوم الأمانة العامة بتصحيح أو تعديل الربط أو بإجراء ربط إضافي إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو إتضح عدم كفايته وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إجرائه ، ودون إخلال بأي قرار أو حكم قضائي نهائي صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم إجراء الربط عليها .

المادة (١٤٩) : لا يجوز إجراء ربط عن أية سنة ضريبية بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها الإقرار النهائي عن تلك السنة الضريبية.

ويكون إجراء الربط - في حالة عدم تقديم الإقرار النهائي - خلال عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها.

وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الإحتيالية يمتد الميعاد إلى عشر سنوات.

الفصل الثالث : تحصيل واسترداد الضريبة

الفرع الأول : سداد الضريبة المستحقة

المادة (١٥٠) : الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي تكون واجبة السداد في الموعد المحدد لتقديم هذا الإقرار.

و الضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي تكون واجبة السداد - بعد أن يخصم منها الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي - في الموعد المحدد لتقديم الإقرار النهائي.

المادة (١٥١) : لا تكون الضريبة المستحقة التي يتم ربطها عن أية سنة ضريبية واجبة السداد عن هذه السنة إلا بالقدر الذي يجاوز الضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي المقدم عن تلك السنة.
و تكون الضريبة واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقاً للمادة ١٤٦ (بند ٤) من هذا القانون .

المادة (١٥٢) : يلتزم مالك المؤسسة أو مالك المنشأة المستقرة أو الشركة العمانية بسداد الضريبة إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد .

ويكون الشركاء في شركة المحاصة مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد الضريبة المستحقة .

المادة (١٥٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥٦) من هذا القانون يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقاً للشروط والقواعد والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، على أن يكون للأمين العام - دون غيره - الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمانات في حالات الضرورة التي يقدرها .

الفرع الثاني : تحصيل الضريبة

المادة (١٥٤) : في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبراً بإتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة (١٥٥) : يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة (١٥٦) : تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهرياً من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد ، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للأمين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية - كلياً أو جزئياً - وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥٧) : يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بإنقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم - في تطبيق أحكام هذه المادة - القرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ، على أنه اذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

المادة (١٥٨) : يكون للخاضع للضريبة الحق في إسترداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائي عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبة يكون مستحقاً عليه عن أية سنة ضريبية أخرى.

ويكون الإسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الأمانة العامة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الإسترداد ، و إلا سقط هذا الحق .

المادة (١٥٩) : لا يجوز لأي خاضع للضريبة الإتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر.

الباب السادس المنازعة الضريبية

الفصل الأول : الاعتراض

الفرع الأول : تقديم الاعتراض

المادة (١٦٠) : يجوز للخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة عن أية سنة ضريبية فيما عدا حالات الربط المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون أو على أي قرار يجوز المنازعة فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

و يجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الأمين العام، وأن يتضمن طلبات الخاضع للضريبة والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار.

و يجوز للأمين العام قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت ان عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن في إمكان الخاضع للضريبة توقعها .

ويترتب على عدم تقديم الإعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو عدم قبوله وفقاً للفقرة السابقة ان يصبح ربط الضريبة نهائياً .

الفرع الثاني : إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

المادة (١٦١) : تتولى الأمانة العامة إعادة النظر في الربط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولاً ، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض ، يجوز مدها لمدة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك.

ويصدر القرار من الأمين العام بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه ، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله.

و يجوز للأمانة العامة - قبل إصدار القرار - أن تطلب حضور العامل المسئول للمناقشة إذا رأت ضرورة لذلك بإخطار يوجه إليه.

و يعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

المادة (١٦٢) : يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها.

ويقدم طلب التأجيل للأمين العام كتابة متضمناً مقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها و أسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة (١٦٣) : يتولى الأمين العام نظر طلب التأجيل إذا كان مقدماً في الميعاد ويصدر قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كلياً أو جزئياً.

ويجوز للأمين العام في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة.

المادة (١٦٤) : ينقضي أثر القرار الصادر بتأجيل سداد الضريبة وتصبح الضريبة واجبة السداد من تاريخ الإستحقاق طبقاً للربط الصادر تنفيذاً لقرار الفصل في الاعتراض أو من تاريخ ترك المنازعة فيه.

المادة (١٦٥) : عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعترض عليه هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقاً للربط ومبلغ الضريبة الواجبة السداد على ذلك الجزء من الدخل الخاضع للضريبة غير المعترض عليه كما لو كان هذا الدخل هو الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية.

الفصل الثاني : الطعن

الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد إختصاصاتها

المادة (١٦٦) : تشكل اللجنة - من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء - وتتمتع بالاستقلال في ممارستها للإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز تعيين عضو احتياطي أو أكثر .

ويصدر بالتشكيل وتعيين الاعضاء الاحتياطيين قرار من الوزير .

و يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة تنحيه عن نظر الطعن أو قيام مانع لديه يحول دون حضور الجلسات.

و يجوز رد اعضاء اللجنة في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار اليه .

و يكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر .
و تكون جلسات اللجنة سرية .

المادة (١٦٧) : تختص اللجنة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في الاعتراضات والفصل فيها ، وأية إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

و لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، و يجب أن تكون قراراتها مسببة .

و يصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير .

و يكون لاعضاء اللجنة وأمين السر الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير .

الفرع الثاني: تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه

المادة (١٦٨) : يجوز للخاضع للضريبة الطعن في قرار الأمين العام الصادر بالفصل في الاعتراض سواء كان القرار صريحاً أو ضمنياً .

و يقدم الطعن كتابة إلى اللجنة، و يجب أن يتضمن طلبات الطاعن والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار .

المادة (١٦٩) : لا يجوز للجنة نظر موضوع الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية المقررة ومقدماً خلال الميعاد.

و يترتب على عدم تقديم الطعن في الميعاد أن يصبح قرار الأمين العام نهائياً .

و لا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها .

المادة (١٧٠) : تصدر اللجنة القرار في حدود طلبات الطاعن إما بتأييد قرار الأمين العام المطعون فيه أو بتعديله أو بإلغائه .

و يوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره.

و يتولى أمين السر إعلان الأمانة العامة والطاعن بالقرار الصادر بالفصل في الطعن خلال أسبوع على الأكثر .

و يجوز للأمانة العامة - خلال شهرين من تاريخ إعلانها بالقرار - أن تطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله إذا كان منطوياً على خطأ في تطبيق القانون ما لم يُطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الأمانة العامة وبالقرار الصادر في هذا الشأن؛ ويكون له حق الطعن فيه وفقاً لحكم المادة (١٧١) من هذا القانون .

الفصل الثالث: الدعوى الضريبية

الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها

المادة (١٧١) : يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيأ كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الطعن .

و يترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائياً.

و لا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

و في جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها. و يجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إيدؤها في الطعن المقدم أمام اللجنة.

و لا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

المادة (١٧٢) : يراعى عند نظر الدعوى الضريبية - أمام المحكمة المختصة - ما يأتي :

- ١ - لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .
- ٢ - للأمانة العامة المدعى عليها - في أية حالة كانت عليها الدعوى - أن تبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .
- ٣ - يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .
- ٤ - يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار اليهما .

المادة (١٧٣) : تعفى الأمانة العامة من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية.

الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه

المادة (١٧٤) : تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال ، وتقتصر ولايتها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في الطعن قد صدر موافقاً لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له .

المادة (١٧٥) : للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف أيأ كانت قيمة النزاع . ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

المادة (١٧٦) : توقع صحيفة الطعن - في حالة الطعن المقدم من الأمانة العامة الى المحكمة العليا - من الأمين العام أو من ينوب عنه .

و لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية

المادة (١٧٧) : يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الضريبية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون ، وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الخاضع للضريبة بمراعاة المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون .

المادة (١٧٨) : إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتعين على الأمانة العامة رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، يجوز تمديد هذا ستين يوماً أخرى في حالات الضرورة .

الباب السابع الجزاء والعقوبات

الفصل الأول : الجزاءات الإدارية

المادة (١٧٩) : يجوز للأمين العام في حالة تخلف الخاضع للضريبة عن تقديم الإقرار المبدئي أو النهائي عن أية سنة ضريبية خلال الموعد المحدد لكل منهما فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني .

المادة (١٨٠) : يجوز للأمين العام في حالة عدم إعلان الخاضع للضريبة عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل بالنسبة لأية سنة ضريبية، فرض غرامة لا تزيد على ٢٥٪ من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

المادة (١٨١) : دون إخلال بالحاكمة الجزائية يجوز للأمين العام فرض غرامة لا تجاوز (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني في الحالات الآتية:

- ١ - الإمتناع عن تقديم أية بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أية مستندات أخرى يكون مطلوباً تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالباً بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.
 - ٢ - الإمتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون.
 - ٣ - الامتناع عن الإجابة عن أية أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.
- و يجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسئول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معاً.

المادة (١٨٢) : يجب على الأمين العام - قبل إصدار أي قرار بفرض الغرامة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور في موعد محدد لسماع أقواله فإذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامة عليه دون سماع أقواله .

المادة (١٨٣) : يجوز لأي شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون الطعن في القرار الصادر بفرض الجزاء .

ويقدم الطعن الى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، وبمراعاة حكم المادة ١٦٩ (فقرة أولى) من هذا القانون .

ويكون نظر اللجنة للطعن والفصل فيه وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون .

و يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة .

و يُقدم الطعن الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة .

ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها .

الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات

المادة (١٨٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية :

١ - إمتناع العامل المسئول عمداً عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية.

وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢ - إمتناع العامل المسئول عمداً عن تنفيذ الالتزامات الآتية:

أ - تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب - الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.

ج - تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

٣ - القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الأمانة العامة من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون .

٤ - تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسئول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون.

٥ - الإمتناع عمداً عن الحضور بناء على طلب الأمانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦ - تعمد الحصول على اعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون .

المادة (١٨٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

١ - إمتناع العامل المسئول عمداً عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٢ - القيام عمداً بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة.

٣ - تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الأمانة العامة بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الأمانة العامة.

المادة (١٨٦) : لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد موافقة الوزير، وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم.

المادة (١٨٧) : يجوز للأمين العام الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وقبل صدور الحكم فيها .

ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد المبلغ الذي يحدده الأمين العام بشرط ألا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. و يتم سداد هذا المبلغ إلى الأمانة العامة.

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها.

الباب الثامن أحكام متنوعة وانتقالية

المادة (١٨٨) : تستبدل كل من العبارتين الآتيتين بالعبرة الواردة قرين كل منهما أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية :

١ - عبارة " قانون ضريبة الدخل " بعبارة " قانون ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

٢ - عبارة " ضريبة الدخل " بعبارة " ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

المادة (١٨٩) :تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلي إنتهائها .

المادة (١٩٠) : المواعيد الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تمتد وفقاً لحكم المادة (١٨٩) منه .

المادة (١٩١) : تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق ان صدرت قرارات بإعفائها من الضريبة - تطبيقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات - معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

على ان المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً ٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة ٥ مكرراً ٢ من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات ، وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الاعفاء المحددة وفقاً للقرارات المشار إليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢) :تسري أحكام المادة (١٤٨) من هذا القانون على أي ربط تكون أجرته الأمانة العامة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به .

المادة (١٩٣) : ١ - تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية بإتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .

٢ - تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون والدعاوى والفصل فيها المنصوص عليها في هذا القانون على الاعتراضات والطعون والدعاوى المنظورة في تاريخ العمل به ما لم تكن مؤجلة لإصدار القرار أو النطق بالحكم .

فهرس محتويات قانون ضريبة الدخل

أرقام الصفحات	أرقام المواد	
٣-١		مرسوم الإصدار
٨-١	٨-١	الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة
٣-١	١	الفصل الأول : التعريفات
٨-٣	٨-٣	الفصل الثاني : أحكام عامة
٤-٣	٣-٣	الفرع الأول : المنشأة المستقرة
٤	٥-٤	الفرع الثاني : اتفاقات المشاركة غير العمانية
٦-٥	٩-٦	الفرع الثالث : العامل المسنول
٦	١٠	الفرع الرابع : قيمة الأصل المتصرف فيه
٧-٦	١٥-١١	الفرع الخامس : التزامات الخاضع للضريبة
٨-٧	١٨-١٦	الفرع السادس : التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها
١٣-٨	٣٤-١٩	الباب الثاني : الإدارة الضريبية
١٠-٨	٢٩-١٩	الفصل الأول : الأمانة العامة
١٣-١١	٣٤-٣٠	الفصل الثاني : الإعلان
٣٩-١٢	١١٩-٣٥	الباب الثالث : الخضوع للضريبة
١٧-١٢	٥٢-٣٥	الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها
١٤-١٢	٢٨-٣٥	الفرع الأول : القواعد العامة لتحديد الدخل
١٤	٤١-٣٩	الفرع الثاني : الخاضعون للضريبة
١٥	٤٧-٤٢	الفرع الثالث : الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة
١٦	٥١-٤٨	الفرع الرابع : الفترات المحاسبية
١٧-١٦	٥٢-٥٢	الفرع الخامس : الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل
٢٥-١٧	٧٦-٥٤	الفصل الثاني : قواعد خصم من الدخل الإجمالي
١٩-١٧	٥٩-٥٤	الفرع الأول : أحكام عامة
٢٠-١٩	٦١-٦٠	الفرع الثاني : القبول الواردة على خصم بعض أنواع المصروفات
٢١	٦٣-٦٢	الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل
٢٢-٢١	٦٧-٦٤	الفرع الرابع : الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات
٢٤-٢٣	٧٤-٦٨	الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة
٢٥-٢٤	٧٦-٧٥	الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التقيب عن النفط
٣٦-٢٥	١١١-٧٧	الفصل الثالث : إستهلاك الأصول الرأسمالية
٣٦-٢٥	٧٨-٧٧	الفرع الأول : قواعد عامة
٣٧-٣٦	٨٣-٧٩	الفرع الثاني : تحديد الأصول الرأسمالية والمصروفات الخاصة بها
٣٩-٣٧	٨٩-٨٤	الفرع الثالث : قواعد خصم مقابل إستهلاك المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة
٣١-٢٩	٩٤-٩٠	الفرع الرابع : قواعد خصم مقابل إستهلاك الآلات والأجهزة
٣٢-٣١	٩٧-٩٥	الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأصول تبعاً لتحويل النشاط
٣٥-٣٣	١٠٧-٩٨	الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالتصرف في الأصول الرأسمالية
٣٦	١١١-١٠٨	الفرع السابع : إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها .
٣٧	١١٤-١١٢	الفصل الرابع : معدلات الضريبة

أرقام الصفحات	أرقام المواد	
٢٩-٣٧	١١٩-١١٥	الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة
٣٧	١١٥	الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل
٣٩-٣٨	١١٩-١١٦	الفرع الثاني : الأنشطة التي تعفى من الضريبة
٤٢-٣٩	١٣٣-١٢٠	الباب الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي
٤٠-٣٩	١٢٤-١٢٠	الفصل الأول : تجنب الإزدواج الضريبي الدولي
٤٣-٤٠	١٣٣-١٢٥	الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بغيرهم تصرفات
٤٢-٤١	١٢٨-١٢٥	الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة
٤٢	١٣٦-١٢٩	الفرع الثاني : حالات التجنب بغيرهم التصرفات
٤٣	١٣٣-١٣٢	الفرع الثالث : السيطرة على الشركة
٥٠-٤٤	١٥٩-١٣٤	الباب الخامس : ربط وتحصيل الضريبة
٤٦-٤٤	١٤٢-١٣٤	الفصل الأول : الإقرار
٤٥-٤٤	١٣٧-١٣٤	الفرع الأول : قواعد عامة
٤٥	١٣٩-١٣٨	الفرع الثاني : الإقرار المبني
٤٦-٤٥	١٤٢-١٤٠	الفرع الثالث : الإقرار النهائي
٤٧-٤٦	١٤٩-١٤٣	الفصل الثاني : ربط الضريبة
٥٠-٤٨	١٥٩-١٥٠	الفصل الثالث : تحصيل وإسترداد الضريبة
٤٨	١٥٣-١٥٠	الفرع الأول : سداد الضريبة المستحقة
٥٠-٤٩	١٥٩-١٥٤	الفرع الثاني : تحصيل الضريبة
٥٦-٥٠	١٧٨-١٦٠	الباب السادس : المنازعة الضريبية
٥٢-٥٠	١٦٥-١٦٠	الفصل الأول : الإعتراض
٥٠	١٦٠	الفرع الأول : تقديم الإعتراض
٥١	١٦١	الفرع الثاني : إجراءات نظر الإعتراض والفصل فيه
٥٢-٥١	١٦٥-١٦٢	الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها
٥٤-٥٢	١٧٠-١٦٦	الفصل الثاني : الطعن
٥٣-٥٢	١٦٧-١٦٦	الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد اختصاصاتها
٥٤-٥٣	١٧٠-١٦٨	الفرع الثاني : تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه
٥٦-٥٤	١٧٨-١٧١	الفصل الثالث : الدعوى الضريبية
٥٥-٥٤	١٧٣-١٧١	الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها
٥٦	١٧٦-١٧٤	الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه
٥٦	١٧٨-١٧٧	الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية
٦٠-٥٧	١٨٧-١٧٩	الباب السابع : الجزاءات والعقوبات
٥٨-٥٧	١٨٣-١٧٩	الفصل الأول : الجزاءات الإدارية
٦٠-٥٨	١٨٧-١٨٤	الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات
٦١-٦٠	١٩٣-١٨٨	الباب الثامن : أحكام متنوعة وإنتقالية
٦٣-٦٢		فهرس